

## 85368 - نسي شوطاً من الطواف ففعله بعد الفراغ من السعي

### السؤال

طفت بالكعبة الشريفة في العمرة ستة أشواط ناسياً أن الطواف هو سبعة أشواط وتذكرت ذلك خلال السعي فجئت بهذا الشوط بعد إكمال السعي. هل علي شيء؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

#### الطواف

للعمرة أو الحج يجب أن يكون سبعة أشواط ، ولا يجزئ أقل من ذلك ؛ لأن الله تعالى أمر بالطواف فقال : ( وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ) الحج/29.

#### وبينه النبي

صلى الله عليه وسلم بفعله ، فطاف سبعة أشواط ، مع قوله : ( لِيَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ ) رواه مسلم (2286).

قال النووي رحمه الله : " شرط الطواف أن يكون سبع طوفات ، كل مرة من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ، ولو بقيت خطوة من السبع لم يحسب طوافه ، سواء كان باقياً في مكة أو انصرف عنها وصار في وطنه ، ولا يجبر شيء منه بالدم ، ولا بغيره " انتهى من المجموع " (8/21) .

ثانياً :

#### الموالة

بين أشواط الطواف شرط عند المالكية والحنابلة ، فلو فصل بين الأشواط بزمن طويل لزمه أن يعيد طوافه .

#### قال في

"كشاف القناع" (2/483) : " إذا قطع الطواف بفصل طويل عرفاً ولو سهواً أو لعذر لم

يجزئه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم والى بين طوافه وقال : ( خذوا عني مناسككم ) ”  
انتهى بتصريف .

وانظر :

“مواهب الجليل” (3/75) ، “الموسوعة الفقهية” (29/132).

وجاء في

“فتاوى اللجنة الدائمة” (11/253) : ” إذا طاف الحاج طواف الإفاضة ونسي أحد الأشواط ،  
، وطال الفصل فإنه يعيد الطواف ، وإن كان الفصل قريباً فإنه يأتي بالشوط الذي نسيه  
” انتهى .

ثالثاً

:

جمهور

الفقهاء (ومنهم الأئمة الأربعة) على أنه لا يجوز تقديم السعي على الطواف ، وأن من  
قدمه لم يجزئه .

قال ابن

قدامة رحمه الله في “المغني” (3/194): ” والسعي تبع للطواف ، لا يصح إلا أن يتقدمه  
طواف ، فإن سعى قبله ، لم يصح . وبذلك قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي ” انتهى .

وبناء على

ذلك ، فطوافك للشوط السابع بعد الفراغ من السعي ، لا يعتد به ؛ لطول الفصل بينه  
وبين بقية الأشواط .

وكذلك سعيك

لا يعتد به لأنه وقع قبل الانتهاء من الطواف .

وعليه فأنت

باق على إحرامك الآن ، ويلزمك اجتناب محظورات الإحرام كلها ، والعودة إلى مكة ،  
لتطوف وتسعى ثم تحلق أو تقصر ، وبهذا تنتهي عمرتك .

وقد سئل

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن امرأة طافت طواف الإفاضة ستة أشواط وكانت تعتقد أنها سبعة وبعد السعي والتقشير قامت بطواف الشوط الواحد فهل هذا جائز؟

فأجاب :

إن كانت متيقنة أنها ستة أشواط فإن إلحاق الشوط السابع بعد الفصل الطويل لا ينفع .  
فعلينا الآن أن تعيد الطواف سبعة أشواط من أوله ، أما إذا كان مجرد شك بعد أن انتهى الطواف ظنت أنها لم تكمل فلا تلتفت إلى هذا " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (22/293).

والله أعلم .